SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

التقرير نصف السنوي
لحصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج والإخفاء القسري في سوريا

توثيق ما لا يقل عن 246 حالة اعتقال تعسفي واحتجاز في النصف الأول من عام 2026، بينها 36 حالة في الربع الثاني

الخميس 02 تموز 2026

M260702

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: الملخص التنفيذي 01

ثانيًا: المقدمة ونطاق التقرير 02

ثالثًا: المنهجية وحدود التوثيق 02

رابعًا: السياق العام وتصنيف الجهات المسؤولة 05

خامسًا: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في سوريا 05

1. في النصف الأول من عام 2026 ..... 05.

2. في الربع الثاني من عام 2026 09

سادسًا: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج في سياق محاسبة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد 11

سابعًا: الاستنتاجات القانونية والتوصيات 14

شكر وتقدير 18

ملحق: عمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين والمختفين قسريًا 19

أولًا: الملخص التنفيذي:

يوثق هذا التقرير حصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج والإخفاء القسري التي تمكنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان من توثيقها في سوريا خلال النصف الأول من عام 2026، مع فصل تحليلي خاص بالربع الثاني من العام ذاته. ويعرض التقرير حصيلة النصف الأول بوصفها الإطار الإحصائي الكلي، فيما يتناول الربع الثاني بوصفه مقطعًا تحليليًا مندرجًا ضمن هذه الحصيلة، لا مجموعة إحصائية مستقلة عنها.

ووفقًا لقاعدة بيانات الشبكة، وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في النصف الأول من عام 2026 ما لا يقل عن **246 حالة اعتقال تعسفي واحتجاز**، بينهم 14 طفلًا و3 سيدات، إضافة إلى توثيق **1069 حالة إفراج** خلال الفترة ذاتها. كما وثّقت استمرار إخفاء عدد من المحتجزين الذين لم يُكشف عن أماكن وجودهم أو مصيرهم حتى تاريخ إعداد التقرير.

وفي الربع الثاني من عام 2026، وثّقت الشبكة ما لا يقل عن **36 حالة اعتقال تعسفي واحتجاز**، بينهم 3 أطفال، إضافة إلى توثيق 557 حالة إفراج. وتُظهر البيانات استمرار تسجيل حالات حرمان من الحرية خارج الضمانات القانونية، مع تفاوت توزيعها بين الجهات المسيطرة المختلفة وفق ما تمكنت الشبكة من التحقق منه.

على الرغم من الانخفاض الملحوظ في حالات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بعد التحولات السياسية والأمنية التي شهدتها سوريا عقب سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، وكذلك بعد اتفاق الاندماج المبرم بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية نهاية كانون الثاني/يناير 2026 وما سبقه من انحسار في مناطق سيطرة ونفوذ الأخيرة. تعكس البيانات الموثقة في هذا التقرير وجود استمرار لحالة الاعتقال التعسفي والتي في عدد محدود منها تحولت لإخفاء القسري. وذلك من قبل الأطراف السورية المسيطرة والفاعلة في الفترة الحالية.

كما تُظهر حالات الاحتجاز التعسفي والاخفاء القسري الموثقة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي والناتجة عن عمليات التوغلات البرية داخل الأراضي السورية الجنوبية، إلى استمرار عدم احترام هذه القوات لسيادة سوريا ووحدة أراضيها، وأيضًا عدم احترام أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وبحسب قاعدة بيانات الشبكة بلغت حالات الاحتجاز على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 61 حالة احتجاز في النصف الأول من عام 2026 بينها 15 خلال الربع الثاني من العام نفسه.

إضافة إلى ذلك تواصل الشبكة توثيق عمليات الاحتجاز التي تنفذها الحكومة السورية بحق أشخاص مشتبه بتورطهم في انتهاكات خلال فترة حكم النظام السابق، مع عرضها في قسم مستقل من التقرير نظرًا لاختلاف طبيعتها القانونية عن حالات الاعتقال التعسفي التي تستهدف المدنيين. وفق هذا الإطار سجلنا اعتقال ما لا يقل عن 96 شخصًا في النصف الأول من عام 2026، بينهم 37 شخصًا تم اعتقالهم خلال عمليات نفذت على مدى أشهر الربع الثاني من العام. في المقابل، أعلنت وزارة الداخلية السورية في منتصف شهر حزيران/يونيو 2026 أنَّ عدد المحتجزين من العسكريين فقط المشتبه في تورطهم بانتهاكات وجرائم خلال حكم النظام السابق وصل إلى ما يزيد عن **3500 شخصًا** من مختلف الرتب العسكرية.

ويخلص التقرير إلى أنّه يجب إنهاء ملف الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بوصفهما أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وهذا يتطلب الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفيًا، والكشف عن مصير المختفين قسريًا، وضمان خضوع جميع إجراءات التوقيف والاحتجاز للرقابة القضائية، وتمكين المحتجزين من التواصل مع ذويهم ومحاميهم، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات الحرمان التعسفي من الحرية، ودعم مسارات العدالة الانتقالية وجبر ضرر الضحايا وأسرهم.

ثانيًا: المقدمة ونطاق التقرير:

يتناول هذا التقرير حصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج والإخفاء القسري في سوريا خلال النصف الأول من عام 2026، مع فصل تحليلي خاص بالربع الثاني من العام ذاته، أي أشهر نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيو. كما يتناول حالات الإفراج التي تمكنت الشبكة من توثيقها خلال الفترة المشمولة.

ويعرض التقرير الحصائل بحسب الجهة المسؤولة، أو المرجح مسؤوليتها، وبحسب المحافظات السورية، وبحسب الفترة الزمنية المشمولة. كما يميز بين حالات الاعتقال التعسفي التي تستهدف المدنيين، وبين عمليات الاحتجاز التي تنفذها الحكومة السورية في سياق ملاحقة الأشخاص المشتبه بتورطهم في ارتكاب انتهاكات خلال فترة حكم نظام بشار الأسد.

ولا يهدف التقرير إلى تقديم سرد شامل لجميع عمليات الاعتقال والاحتجاز التي شهدتها سوريا، وإنَّما إلى عرض الحد الأدنى من الحالات التي تمكنت الشبكة من توثيقها والتحقق منها وفق منهجيتها المعتمدة. كما لا تشمل الحصائل الواردة فيه الأشخاص المحتجزين في سياق العمليات العسكرية المباشرة أو الذين لم تستكمل عملية التحقق من ظروف احتجازهم.

توفير آلية الإبلاغ:

وفّرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان استمارة إلكترونية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها، تُتيح للعائلات تقديم بلاغاتهم إلى فريق الشَّبكة الذي يتولى متابعة الحالات وتسجيلها والتواصل مع العائلات لاستكمال التوثيق.

ثالثًا: المنهجية وحدود التوثيق:

اعتمد هذا التقرير على المنهجية المعتمدة لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الرصد والتوثيق والتحليل، استنادًا إلى العمل التوثيقي والبحثي المنجز خلال النصف الأول من عام 2026، وكذلك خلال الربع الثاني من العام ذاته. وقد بُني التقرير على مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بالشبكة، وما تتضمنه من معلومات جرى التحقق منها وفق المعايير الداخلية المعتمدة، إضافة إلى الشهادات المباشرة، والرصد الميداني، والمصادر المحلية الموثوقة، والمصادر المفتوحة، والبلاغات الواردة إلى الشبكة عبر قنواتها الرسمية.

وتخضع المعلومات التي تعتمدها الشبكة لعملية تحقق متعددة المستويات قبل إدراجها في قواعد البيانات المتخصصة. وتشمل هذه العملية، بحسب طبيعة كل حالة، مقارنة المعلومات الواردة من أكثر من مصدر، والتحقق من تاريخ الواقعة ومكانها، وتحديد الوضع القانوني للمحتجز، وتقييم الجهة المسؤولة أو المرجح مسؤوليتها عندما تسمح المعلومات المتاحة بذلك.

ولا تُدرج الشبكة الحالة في الحصيلة إلا بعد استيفاء معيار التحقق الداخلي المعتمد لديها، القائم على تقاطع أكثر من مصدر متاح كلما أمكن، أو على مصدر مباشر مدعوم بمؤشرات موثوقة، مع استبعاد الحالات التي لا تسمح المعلومات المتاحة بترجيح وقوعها أو بتحديد طبيعتها القانونية بدرجة كافية.

وتمثل الحصائل الواردة في هذا التقرير الحد الأدنى للحالات التي تمكنت الشبكة من توثيقها والتحقق منها. ولا تعكس هذه الحصائل بالضرورة الحجم الكامل لجميع حالات الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو الإفراج التي وقعت خلال الفترة المشمولة، ولا سيما في ظل القيود الأمنية واللوجستية، وتفاوت القدرة على الوصول إلى المعلومات بين منطقة وأخرى، وتوقف الدعم المخصص لعدد من برامج وأنشطة الشبكة، وهو ما أثر في توسيع عمليات الرصد الميداني والتحقق والمتابعة والاستجابة للبلاغات الواردة من مختلف المناطق.

تعريفات تشغيلية معتمدة في التقرير

يعتمد هذا التقرير التعريفات التالية:

الاعتقال التعسفي: يُقصد به حرمان شخص من حريته دون سند قانوني صحيح، أو بما يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي.

يُصنّف الاعتقال بوصفه تعسفيًا وفقًا للفئات الخمس التي حدّدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة:

(1) انعدام الأساس القانوني للاحتجاز. (2) الاحتجاز بسبب ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (3) عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة كليًا أو جزئيًا. (4) الاحتجاز الإداري المطوّل دون مراجعة قضائية. (5) الاحتجاز القائم على التمييز بسبب الأصل، أو الجنسية، أو الانتماء الإثني، أو الديني، أو غيره.

الاختفاء القسري: يستند التقرير في تعريف الاختفاء القسري إلى المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، التي تُعرّفه بأنّه الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يُرتكب على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذن أو دعم منها أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. كما يأخذ التقرير بالتعريف الأوسع الوارد في المادة 7(2)(ط) من نظام روما الأساسي، الذي يشمل الأفعال المرتكبة من قبل منظمات سياسية أو بإذن منها أو بدعمها، وهو ما يتيح تغطية ممارسات الجهات المسلحة غير الدولة. ويُستأنس أيضًا بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47، الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992).

الاحتجاز: يُستخدم هذا المصطلح في التقرير بمعناه الأوسع للإشارة إلى أي حالة حرمان من الحرية لم تُستكمل بعد عملية التحقق من ظروفها وتكييفها القانوني، أو الحالات التي يُنفّذها طرف في سياق عمليات أمنية أو عسكرية دون أن يتضح ما إذا كانت تستوفي معايير التعسف. بمجرد استكمال التحقق، تُصنّف الحالة إما ضمن الاعتقال التعسفي أو ضمن الاحتجاز في سياق المحاسبة أو ضمن فئة أخرى بحسب طبيعتها.

توثيق حالات الاحتجاز في سياق المحاسبة:

إلى جانب المعايير المعتمدة في حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، تقوم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق حالات احتجاز أفراد يُشتبه بتورطهم في انتهاكات خلال فترة حكم نظام الأسد، وذلك في إطار عمليات الملاحقة التي تُجريها الحكومة السورية. تُوثّق هذه الحالات وتُرصد وتُتابع بشكل مستقل، لكنَّها لا تُدرج ضمن الإحصائيات الخاصة بحالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري الواردة في هذا التقرير، وذلك لاختلافها من حيث الطبيعة والسياق القانوني عن أنماط الاحتجاز التعسفي التي تستهدف المدنيين. وتُعرض بيانات هذه الحالات في قسم مستقل من التقرير (القسم الرابع).

مصادر البيانات وآلية التحقق:

تعتمد الشَّبكة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي على مصادر متعددة تشمل: الباحثين الميدانيين التابعين للشَّبكة في مختلف المناطق السورية، والمقابلات المباشرة مع الضحايا وذويهم، وشهادات الشهود والناشطين المحليين، ومعلومات من مسؤولين رسميين، والبلاغات الواردة إلى الشَّبكة عبر قنواتها الرسمية.

تشترط الشَّبكة تأكيد كل حالة من مصدرين مستقلين على الأقل قبل إدراجها في الإحصائيات. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها سوى مصدر واحد موثوق، تُسجّل الحالة مع الإشارة إلى مستوى التحقق وفق التصنيف التالي: (1) مؤكدة: تم التحقق منها من مصدرين مستقلين أو أكثر. (2) مرجّحة: تم التحقق منها من مصدر واحد موثوق مع وجود قرائن داعمة. (3) قيد التحقق: وردت من مصدر واحد ولم تُستكمل عملية التحقق بعد. لا تُدرج الحالات المصنّفة "قيد التحقق" ضمن الإحصائيات الواردة في هذا التقرير.

تُحفظ جميع المعلومات في قاعدة بيانات مؤمّنة وفقًا لمعايير أرشفة احترافية، تتيح تتبّع كل حالة وتطوراتها. ويخضع كل تقرير لثلاث مراحل مراجعة قبل اعتماده: مراجعة ميدانية للتحقق من دقة البيانات، ومراجعة قانونية للتكييف والمصطلحات، ومراجعة تحريرية نهائية.

حماية المصادر وسرية المعلومات:

تلتزم الشَّبكة بتدابير حماية صارمة تشمل: تجهيل هويات الشهود والمصادر في جميع التقارير المنشورة، والحصول على الموافقة المستنيرة من الشهود والضحايا قبل استخدام شهاداتهم، وتشفير البيانات المخزّنة والمنقولة وفقًا للممارسات المعتمدة في بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات باستخدام المصادر المفتوحة الرقمية، وإجراء تقييم للمخاطر المحتملة على سلامة المصادر قبل نشر أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوياتهم.

رابعًا: السياق العام وتصنيف الجهات المسؤولة:

أخذ التقرير في الاعتبار التحولات الجوهرية في بنية السلطة ومناطق السيطرة في سوريا منذ سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، وما أعقب ذلك من عمليات دمج لقوات وفصائل وكيانات نشأت بعد اندلاع الثورة السورية ضمن مؤسسات الحكومة السورية. ومن أبرز هذه التطورات الاتفاق المبرم في نهاية كانون الثاني/يناير 2026، الذي نص على دمج قوات سوريا الديمقراطية، بتشكيلاتها المدنية وأجهزتها الأمنية والعسكرية، تدريجيًا ضمن مؤسسات الدولة والحكومة السورية، مقابل دخول مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية إلى المناطق المركزية التي كانت خاضعة لسيطرتها.

وقد ترتب على هذه التحولات تغير في الجهات الفاعلة، والأوضاع الأمنية، وأنماط الاعتقال والاحتجاز، وأشكال المسؤولية. ولذلك راعى التقرير هذه المتغيرات عند تصنيف الجهات المسؤولة.

كما يعتمد التقرير تصنيفًا يستند إلى الجهة المنفذة لعملية الحرمان من الحرية متى أمكن التحقق منها، مع مراعاة التطورات التي طرأت على بنية المؤسسات الأمنية والعسكرية خلال المرحلة الانتقالية. ولا ينبغي فهم هذا التصنيف بوصفه حكمًا قانونيًا نهائيًا بالمسؤولية، وإنَّما باعتباره تصنيفًا توثيقيًا يستند إلى المعلومات المتاحة وقت إعداد التقرير، ويظل قابلًا للمراجعة متى ظهرت معلومات جديدة.

خامسًا: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في سوريا:

1- في النصف الأول من عام 2026

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ والاحتجاز

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في النصف الأول من عام 2026 ما لا يقل عن **246 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز** في سوريا، بينهم 14 طفلًا و3 سيدات (أنثى بالغة).

التوزع الشهري لحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز:

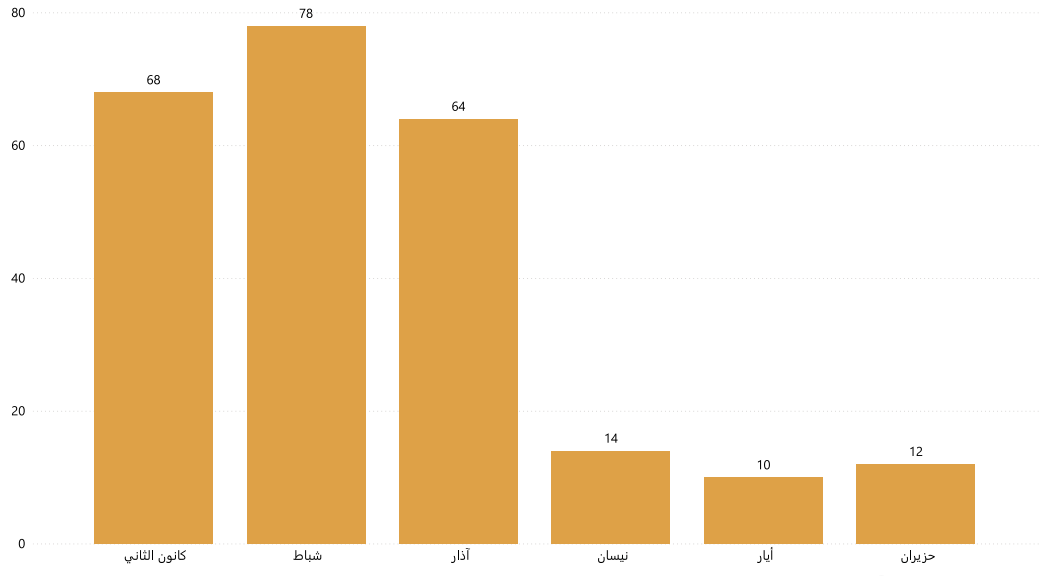

تظهر الحصيلة الموثقة أعلاه أنَّ حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز خلال النصف الأول من عام 2026، شهدت ارتفاعًا واضحًا خلال الربع الأول من العام، إذ سُجلت 210 حالات من أصل 246 حالة موثقة، بما يشكل نحو 86 % من إجمالي الحصيلة. وقد بلغت حالات الاعتقال ذروتها في شباط/فبراير بنسبة وصلت نحو 32 % من الحصيلة. في المقابل، شهدت الأشهر الثلاثة الأخيرة استمرار تسجيل حالات اعتقال تعسفي بشكل شهري على الرغم من انخفاضها بشكل ملحوظ.

التوزع بحسب الجهة المسؤولة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز:

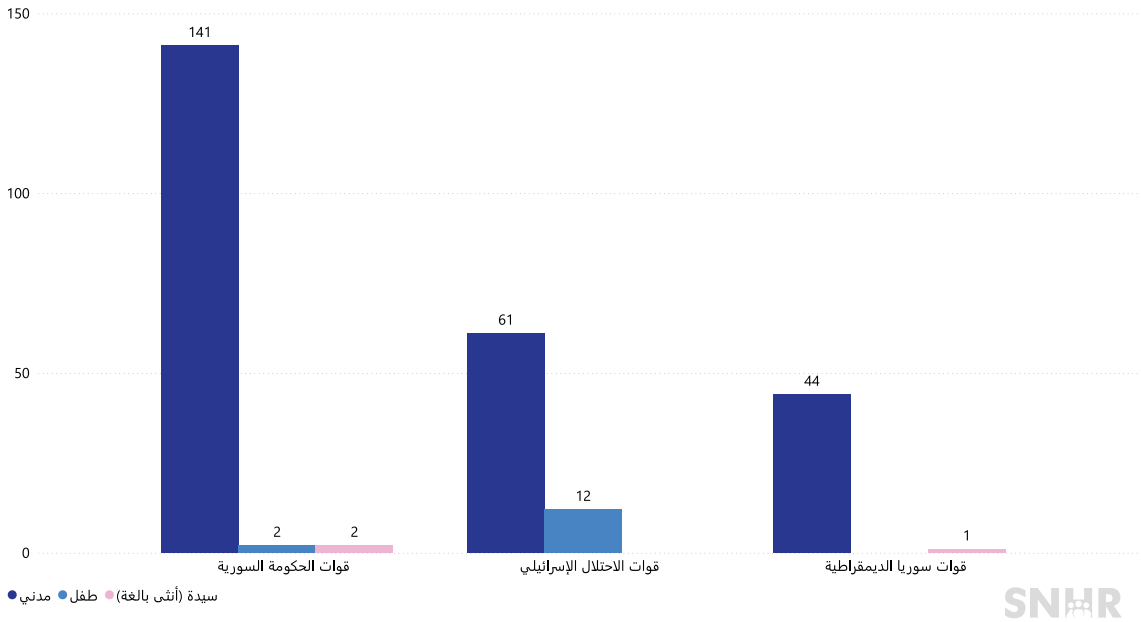

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 141، بينهم 2 طفل و2 سيدة، أفرج عن 12 منهم بينهم 1 طفل.
- **باء: قوات الاحتلال الإسرائيلي:** 61، بينهم 12 طفلًا، أفرج عن 29 منهم بينهم 3 أطفال.
- **تاء: قوات سوريا الديمقراطية:** 44، بينهم سيدة.

تظهر الحصيلة أنَّ قوات الحكومة السورية كانت مسؤولة عن النسبة الأكبر من حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز الموثقة في النصف الأول من عام 2026، إذ شكّلت الحالات الموثقة لديها نحو57 % من إجمالي الحصيلة، تلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بنسبة تقارب 25 %، ثم قوات سوريا الديمقراطية بنسبة حوالي 18 %. كما يُظهر توثيق حالات طالت أطفالًا ونساء في استمرار تعرض الفئات الأشد ضعفًا لانتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي.

التوزع بحسب المحافظات:

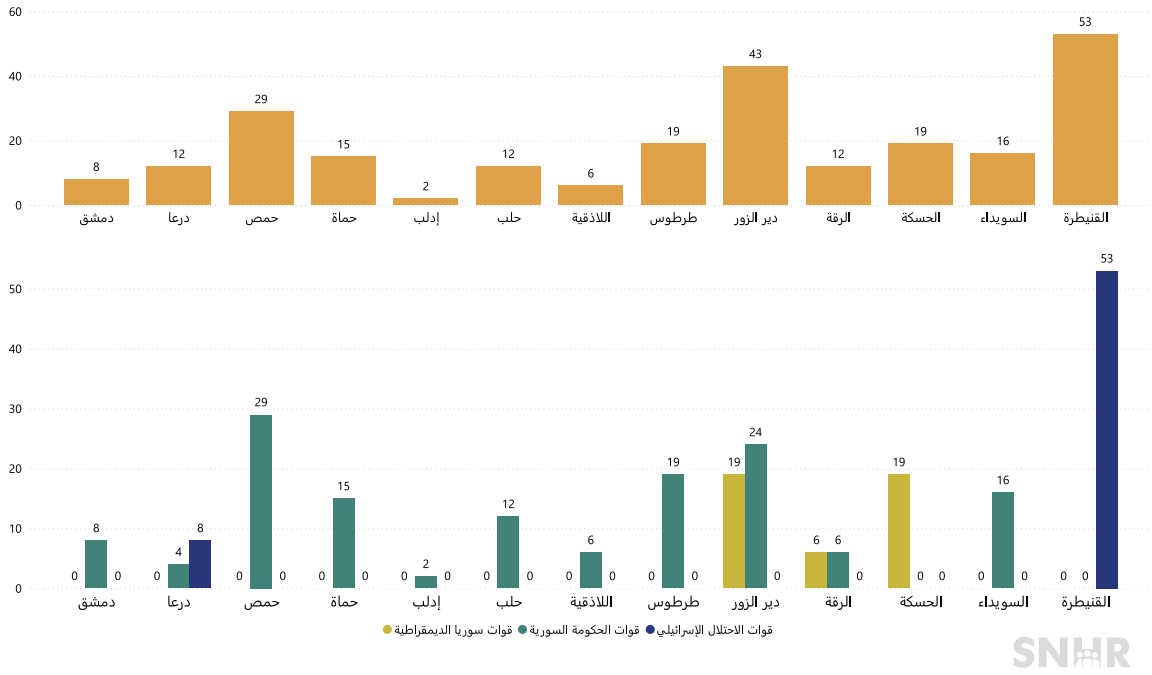

تُظهر البيانات الموثقة في الحصيلة أعلاه أنَّ محافظة القنيطرة سجلت الحصيلة الأعلى من الحصيلة الاجمالية لحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز الموثقة خلال النصف الأول من عام 2026، بنسبة تجاوزت 21 %، تلتها محافظة دير الزور بنسبة وصلت نحو 18 %. ويُعزى ارتفاع الحصيلة في القنيطرة بصورة رئيسة إلى ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للسكان المدنيين التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على أثر توغلاتها البرية المكثفة والمتكررة في المناطق السورية الجنوبية، في حين توزعت الحالات في دير الزور بين قوات الحكومة السورية، وقوات سوريا الديمقراطية (التي سجلناها في الفترة التي سبقت سيطرت قوات الحكومة السورية بشكل كامل على محافظة دير الزور في الربع الأخير من شهر كانون الثاني/يناير 2026).

باء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1069 حالة إفراج**، من مراكز الاحتجاز المختلفة في النصف الأول من عام 2026، بينهم 4 أطفال.

التوزع بحسب الجهة المسؤولة:

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 533 بينهم 1 طفل.
- **باء: قوات سوريا الديمقراطية:** 507.
- **تاء: قوات الاحتلال الإسرائيلي:** 29 بينهم 3 أطفال.

مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز في سوريا في النصف الأول من عام 2026

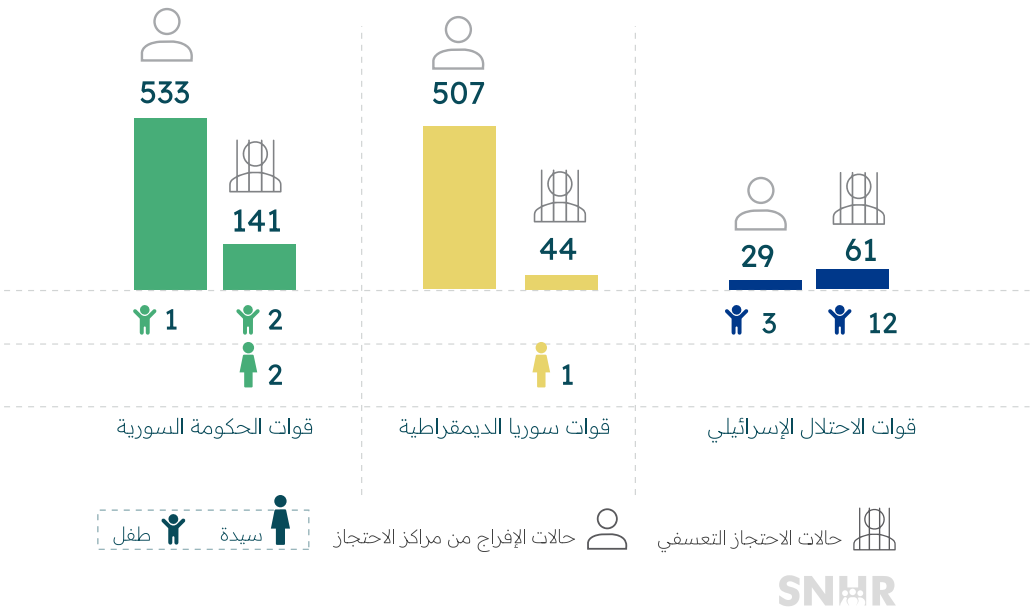

تُظهر المقارنة السابقة أنَّ عدد حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الحكومة السورية قد تجاوز عدد حالات الاحتجاز التعسفي. ويُعزى ذلك إلى العديد من الأسباب أبرزها الإفراج تباعًا عن المحتجزين بعد التدقيق في سجلاتهم والتأكد من عدم تورطهم في عمليات القتل قبل سقوط نظام الأسد، إضافة إلى تنفيذ اتفاقيات الإفراج عن محتجزين سابقين جرت بين قوات سوريا الديمقراطية والحكومة السورية، وذلك استنادًا إلى بنود اتفاق 29 كانون الثاني/يناير 2026.

2- في الربع الثاني من عام 2026

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ والاحتجاز

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **36 حالة اعتقال تعسفي/احتجاز**، بينهم 3 أطفال، في الربع الثاني من عام 2026.

التوزع بحسب الجهة المسؤولة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز:

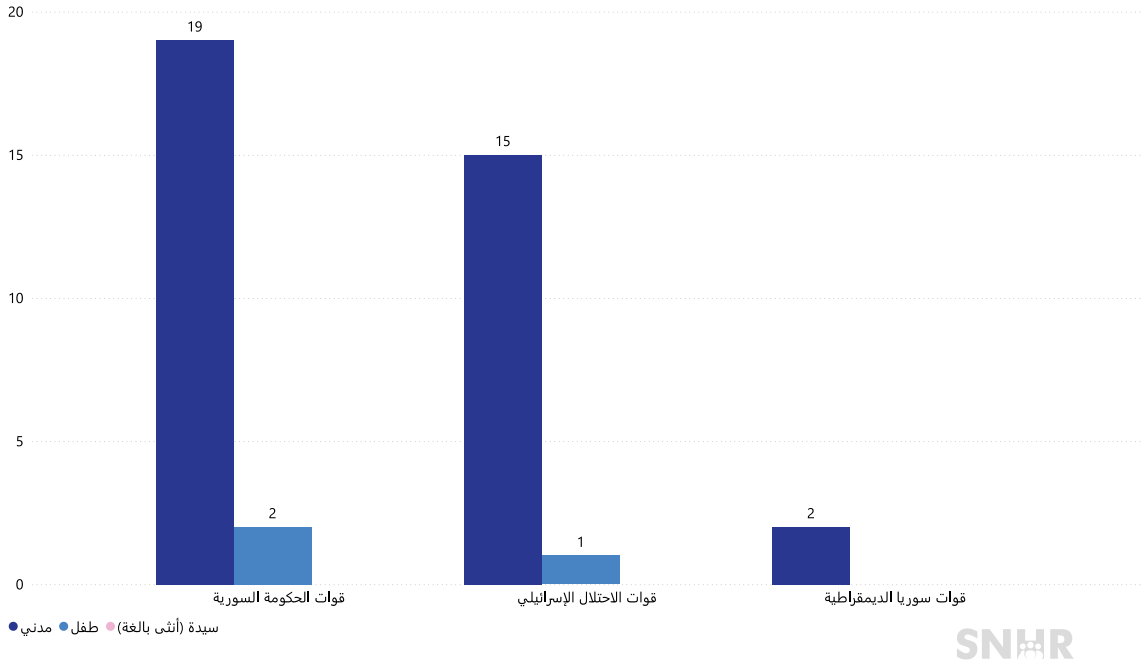

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 19 بينهم 2 طفل، أفرج عن 1طفل منهم.
- **باء: قوات الاحتلال الإسرائيلي:** 15، بينهم 1 طفلًا، أفرج عن 7 منهم.
- **تاء: قوات سوريا الديمقراطية:** 2.

تُظهر الحصيلة أعلاه أنَّ قوات الحكومة السورية كانت مسؤولة عن أكثر من نصف حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز الموثقة خلال الربع الثاني من عام 2026، إذ شكّلت نحو 53 % من إجمالي الحصيلة، تلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بنسبة تقارب 42 %. في المقابل، سجلت قوات سوريا الديمقراطية حصيلة منخفضة بشكل ملحوظ مقارنة بالفترات السابقة، وهو ما يرتبط بانحسار نطاق سيطرتها وتراجع نفوذها الميداني، إلى جانب اتفاق الاندماج الموقع مع الحكومة السورية في نهاية كانون الثاني/يناير 2026.

التوزع بحسب المحافظات:

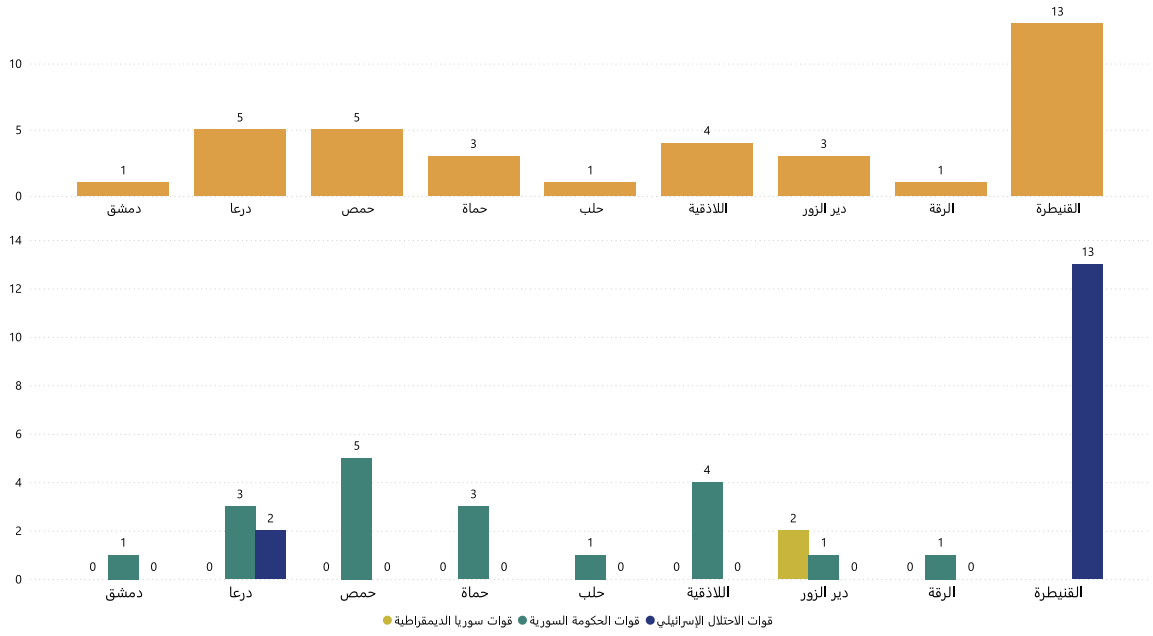

SNHR

تُظهر البيانات الموزعة أعلاه أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز خلال الربع الثاني من عام 2026 كانت من نصيب محافظة القنيطرة، تلتها محافظتي حمص ودرعا. كما تُظهر البيانات تراجعًا في الانتشار الجغرافي لحالات الاعتقال التعسفي في الفترة ذاتها مقارنة مع ما كانت عليه في الربع الأول من العام، الأمر الذي يعكس انخفاضًا عامًا في وتيرة عمليات الاعتقال مقارنة بالفترات السابقة.

باء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **557 حالة إفراج**، من مراكز الاحتجاز المختلفة في الربع الثاني من عام 2026. بينهم 1 طفل.

التوزع بحسب الجهة المسؤولة:

- **ألف: قوات الحكومة السورية:** 460 بينهم طفل.
- **باء: قوات سوريا الديمقراطية:** 90.
- **تاء: قوات الاحتلال الإسرائيلي:** 7.

مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز في سوريا في الربع الثاني من عام 2026

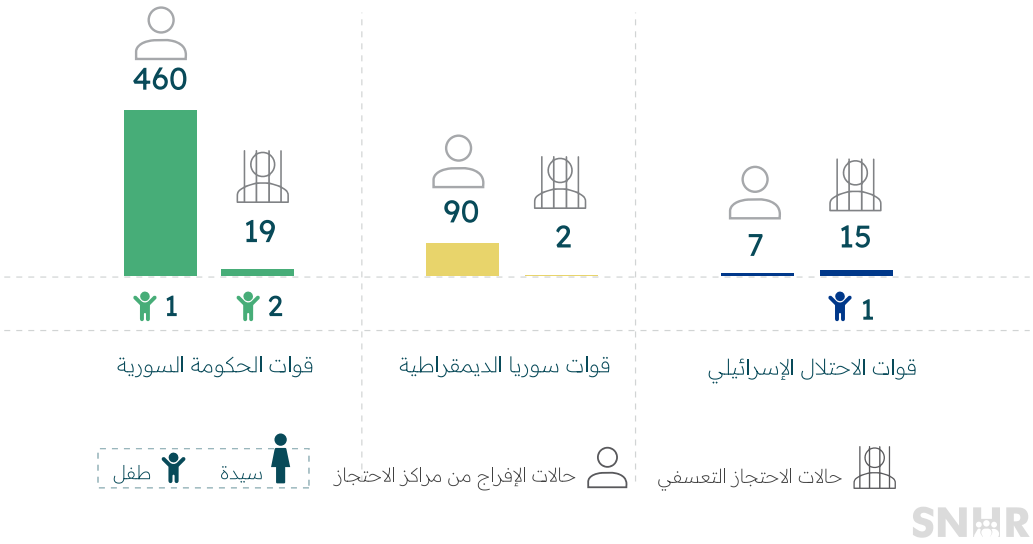

تُظهر الحصائل الموضحة أعلاه أنَّ حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز خلال الربع الثاني من عام 2026 تجاوزت بشكل كبير حصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز الموثقة خلال الفترة ذاتها. وقد سجلت قوات الحكومة السورية الحصيلة الأعلى من إجمالي حالات الإفراج، بما يقارب 83 % من إجمالي الحصيلة، تلتها قوات سوريا الديمقراطية بنحو 16 %، في حين سجلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أدنى حصيلة من حالات الإفراج. ويشير هذا التفاوت بين أعداد الاحتجاز والإفراج إلى استمرار عمليات الإفراج بوتيرة مرتفعة، ولا سيما من قبل قوات الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية، بالتوازي مع تراجع وتيرة الاعتقالات التعسفية الموثقة خلال الربع الثاني من العام.

سادسًا: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج في سياق محاسبة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد:

ألف: عمليات الاحتجاز:

نفّذت عناصر من قيادة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية، خلال النصف الأول من عام 2026، حملات دهم واحتجاز طالت ما لا يقل عن **96 شخصًا**، وذلك في إطار ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم نظام الأسد، بينهم 37 شخصًا تم اعتقالهم في الربع الثاني من العام. وقد شملت هذه العمليات معظم المحافظات السورية، أبرزها: اللاذقية، طرطوس، حمص، حماة، حلب، إدلب، درعا، الرقة، دمشق، وريف دمشق. وقد أُعتقل في هذه العمليات عسكريين سابقين -بما في ذلك ضباط أصحاب رتب قيادية- وموظفين حكوميين، وعناصر كانوا ضمن الميليشيات التي قاتلت بصفوف النظام السابق، وصودرت خلالها كميات من الأسلحة والذخائر. ونُقل المحتجزون إلى سجون مركزية في حمص وحماة وعدرا (ريف دمشق).

توزع حالات الاحتجاز في سياق المحاسبة بحسب المحافظات
في النصف الأول من عام 2026:

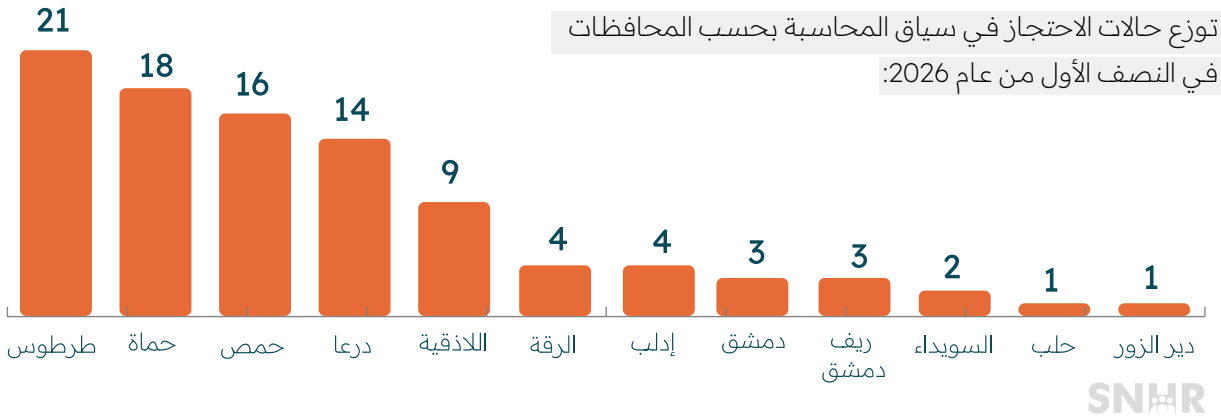

توضح الحصيلة أعلاه أنَّ العدد الأكبر من حالات الاحتجاز في سياق ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم نظام الأسد في النصف الأول من عام 2026، تركّز في محافظة طرطوس (21 حالة)، تليها حماة وحمص (18 و16 حالة لكل منهما)، ثم درعا (14 حالة). ويتسق هذا التوزيع الجغرافي مع سياقين: الأول، تركّز بنية النظام السابق العسكرية والأمنية في المنطقة الساحلية (طرطوس). الثاني، وقوع الهجمات المسلحة في آذار/مارس 2025 في هذه المحافظات، ما أدى إلى حملات احتجاز لاحقة طالت المشتبه بارتباطهم بتلك الهجمات. أما حماة وحمص ودرعا، فيعكس ارتفاع العدد فيهما انتشار عناصر أمنية وعسكرية سابقة في هذه المحافظات.

توزع حالات الاحتجاز في سياق المحاسبة بحسب المحافظات
في الربع الثاني من عام 2026:

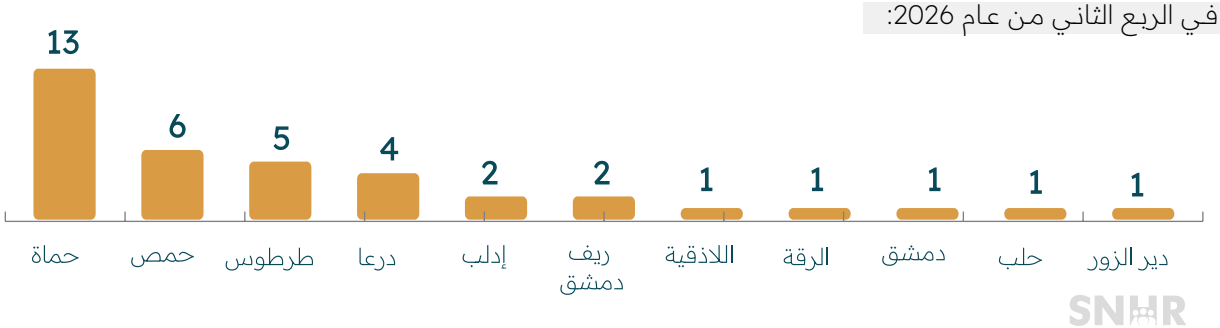

تظهر البيانات الموثقة في حصيلة الربع الثاني من عام 2026 لحالات الاحتجاز في ظل ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم نظام الأسد، تركّز العدد الأكبر في محافظة حماة (13 حالة)، تليها حمص (6 حالات)، ثم طرطوس (5 حالات). يعكس ارتفاع العدد في هذه المحافظات إلى انتشار عناصر أمنية وعسكرية سابقة في هذه المحافظات.

تقييم مدى الامتثال للضمانات القانونية:

تُثير عمليات الاحتجاز الموثقة في هذا القسم مخاوف تتعلق بمدى التقيّد بالإجراءات القانونية الواجبة. وقد رصدت الشَّبكة الملاحظات التالية:

أولًا، لم يتسنّ التحقق مما إذا كانت عمليات الاحتجاز قد جرت بموجب مذكرات توقيف صادرة عن النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة. والأصل أنَّ أي عملية توقيف يجب أن تستند إلى مذكرة قضائية وفقًا للمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحرية وتشترط أن يتم التوقيف وفق الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ثانيًا، لم تُعلن الجهات المنفّذة عن أسماء جميع المحتجزين أو عن التهم الموجهة إليهم أو عن أماكن احتجازهم بشكل رسمي. ويُلزم القانون الدولي، ولا سيما المادة 9(2) من العهد الدولي، بإبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب توقيفه فور وقوعه، وبأي تهمة تُوجّه إليه.

ثالثًا، لم يتوفر لدى الشَّبكة ما يُفيد بتمكين جميع المحتجزين من الاتصال بمحامين أو من المثول أمام قاضٍ خلال مدة معقولة. والمادة 9(3) من العهد الدولي تُوجب تقديم المحتجز أمام قاضٍ أو موظف مخوّل قانونًا بممارسة وظائف قضائية "في أقرب وقت."

إنَّ ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في عهد النظام السابق واجب قانوني وأخلاقي، والشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدعم هذا المسار. غير أنَّ مشروعية المحاسبة تقتضي التقيّد بضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، إذ إنَّ أي تجاوزات في هذا الشأن تُقوّض مصداقية العملية وتنتهك حقوق المحتجزين بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم. وتؤكد المبادئ المحدّثة لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ جوينيه/أورنتليشر، 2005) أنَّ حق الضحايا في العدالة يجب أن يُمارَس في إطار يحترم حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة، وأنَّ الإخلال بهذا التوازن يُضعف ضمانات عدم التكرار.

باء: عمليات الإفراج عن المحتجزين في سياق المحاسبة:

وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من عام 2026 ما لا يقل عن **133 حالة إفراج** من مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة السورية، حيث تم توثيق 60 حالة إفراج خلال الربع الثاني من عام 2026، **وتندرج حالات الإفراج الموثقة ضمن ثلاثة سياقات:**

أولًا: الإفراج بعد انتهاء التحقيقات وعدم ثبوت التورط: أُفرج عن عدد من المحتجزين الذين كانوا قد اعتُقلوا في إطار ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد، وذلك بعد انتهاء التحقيقات وعدم إثبات تورطهم في جرائم. وشمل ذلك محتجزين من محافظات السويداء وإدلب وريف دمشق بشكل رئيس.

ثانيًا: الإفراج في إطار اتفاق تبادل الأسرى مع مجموعات السويداء المسلحة: جرى في 26 شباط/فبراير 2026 التوصل إلى اتفاق بين الحكومة السورية والمجموعات المسلحة المحلية في محافظة السويداء المعروفة باسم "الحرس الوطني" بقيادة حكمت الهجري، وذلك على خلفية الاشتباكات المسلحة التي اندلعت في تموز/يوليو 2025 بين عناصر من وزارتي الدفاع والداخلية في الحكومة السورية وتلك المجموعات. أسفر الاتفاق عن إطلاق سراح 61 محتجزًا من أبناء محافظة السويداء كانوا لدى الحكومة السورية، مقابل الإفراج عن 25 أسيرًا من عناصر الحكومة السورية كانوا محتجزين لدى تلك المجموعات.

ثالثًا: الإفراج عن محتجزين على خلفية أحداث أشرفية صحنايا: شملت حالات الإفراج أيضًا عددًا من المحتجزين الذين اعتُقلوا على خلفية الأحداث التي اندلعت في مدينة أشرفية صحنايا في ريف دمشق في نيسان/أبريل 2025.

ملاحظات على عمليات الإفراج:

تُسجّل الشَّبكة ملاحظتين على عمليات الإفراج الموثقة في هذه الفترة. الأولى، أنَّ الإفراج عن المحتجزين الذين لم يثبت تورطهم يُعدّ إجراءً إيجابيًا يتسق مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنَّ الشَّبكة لم تتمكن من التحقق مما إذا كان هؤلاء قد حصلوا على حقهم في التعويض عن الاحتجاز غير المبرر وفقًا للمادة 9(5) من العهد ذاته. الثانية، أنَّ اتفاق تبادل الأسرى مع مجموعات السويداء يطرح تساؤلات حول الإطار القانوني الذي جرى فيه التبادل، ومدى خضوعه لإشراف قضائي، وما إذا كان الإفراج قد تم وفق تقييم فردي لكل حالة أم بشكل جماعي بموجب الاتفاق.

سابعًا: الاستنتاجات القانونية والتوصيات:

الاستنتاجات القانونية:

1. الحق في الحرية والأمان الشخصي وحظر الاعتقال التعسفي:

تمس حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإخفاء القسري الموثقة في هذا التقرير الحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو حق أساسي تكفله المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحرية، وتوجب إبلاغ الشخص بأسباب توقيفه، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه، وعرضه على سلطة قضائية مختصة خلال مدة معقولة.

وتتحمل السلطات القائمة والقوى المسيطرة فعليًا التزامًا باحترام هذه الضمانات، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا وفق إجراءات قانونية واضحة، مع كفالة الرقابة القضائية الفعالة، وضمان حقوق المحتجزين في الاتصال بمحاميهم وذويهم، وعدم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

2. حظر الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة:

تشكل حالات الاختفاء القسري، والحرمان من الاعتراف بمصير المحتجز أو مكان وجوده، انتهاكًا مستمرًا لعدد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تحظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هذه الممارسة بصورة مطلقة، سواء ارتكبتها سلطات الدولة أو جهات تتصرف بإذنها أو بدعمها، كما يجرمها القانون الدولي عندما ترتكب بصورة واسعة النطاق أو منهجية.

كما أنَّ الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز تستوجب إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر، انسجامًا مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

3. ضمانات المحاكمة العادلة والاحتجاز في سياق المحاسبة:

يتناول التقرير بصورة مستقلة عمليات الاحتجاز التي نفذتها الحكومة السورية بحق أشخاص مشتبه بتورطهم في ارتكاب انتهاكات خلال فترة حكم نظام بشار الأسد. ورغم اختلاف الطبيعة القانونية لهذه العمليات عن حالات الاعتقال التعسفي التي تستهدف المدنيين، فإنَّها تبقى خاضعة لالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ضرورة احترام قرينة البراءة، وإبلاغ المحتجز بأسباب احتجازه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعرضه على سلطة قضائية مستقلة خلال مدة معقولة.

ولا يجوز أن تتحول إجراءات المحاسبة إلى وسيلة للحرمان التعسفي من الحرية أو الانتقام خارج إطار القانون، وإنما ينبغي أن تستند إلى تحقيقات قانونية مستقلة، وضمانات المحاكمة العادلة، والمسؤولية الجنائية الفردية.

4. حماية الأطفال والنساء من الاعتقال التعسفي:

تشير البيانات الواردة في التقرير إلى استمرار تسجيل حالات اعتقال واحتجاز طالت أطفالًا ونساء. وتتمتع هذه الفئات بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين تؤكدان ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وعدم اللجوء إلى احتجازه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضمان معاملة النساء المحتجزات بما يحفظ كرامتهن وحقوقهن.

وتقتضي هذه الالتزامات اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال والنساء أثناء جميع مراحل التوقيف والاحتجاز، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية والرعاية الصحية والتواصل مع ذويهم، ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة.

5. الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر:

تؤكد حالات الاختفاء القسري واستمرار جهل عائلات المحتجزين بمصير ذويهم أنَّ الحق في معرفة الحقيقة يشكل أحد المرتكزات الأساسية للعدالة الانتقالية. ويقتضي ذلك الكشف عن مصير المختفين، وحماية السجلات الرسمية ومراكز الاحتجاز السابقة، وتمكين العائلات من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وضمان حق الضحايا والناجين في جبر الضرر وإعادة التأهيل وعدم التكرار.

كما يتطلب ذلك دعم الآليات الوطنية والدولية المختصة بجمع الأدلة، والكشف عن أماكن الاحتجاز السابقة، وتوثيق الانتهاكات، بما يسهم في تعزيز المساءلة وحماية حقوق الضحايا.

التوصيات:

إلى الحكومة السورية:

1. ضمان أن تتم جميع إجراءات التوقيف والاحتجاز وفق القانون، وألا يُحرم أي شخص من حريته إلا بناءً على أساس قانوني واضح، مع إبلاغه فورًا بأسباب توقيفه، وتمكينه من التواصل مع محامٍ وذويه، وعرضه على سلطة قضائية مختصة خلال المدة التي يحددها القانون وبما يتوافق مع المعايير الدولية.
2. الكشف عن مصير جميع المختفين قسريًا، والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفيًا، ونشر معلومات رسمية عن أماكن الاحتجاز، وتمكين العائلات من الحصول على المعلومات المتعلقة بذويهم.
3. ضمان خضوع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف قضائي مستقل، والسماح للجهات الوطنية والدولية المختصة بزيارتها، وتوثيق أوضاع المحتجزين فيها.
4. التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري، ومحاسبة المسؤولين عنها وفق ضمانات المحاكمة العادلة، وجبر ضرر الضحايا وأسرهم.
5. حماية السجلات الرسمية ومراكز الاحتجاز السابقة والأدلة المتعلقة بملف المعتقلين والمختفين قسريًا، ومنع العبث بها، وتسهيل وصول الجهات المختصة إليها.
6. إصلاح التشريعات والمؤسسات الناظمة للتوقيف والاحتجاز بما يضمن توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
7. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظر في إيداع إعلان بموجب المادة 12 لقبول اختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة منذ تاريخ محدد.
8. اعتماد سياسات وطنية للعدالة الانتقالية تشمل كشف الحقيقة، والمساءلة، وجبر الضرر، وإعادة التأهيل، وضمان عدم التكرار.

إلى السلطة القضائية والنيابة العامة:

1. فتح تحقيقات مستقلة في جميع حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب الموثقة في هذا التقرير، وضمان مساءلة المسؤولين عنها وفق القانون.
2. ضمان أن تقوم جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة على المسؤولية الجنائية الفردية، مع احترام قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الضحايا والمحتجزين.
3. إصدار تعليمات واضحة بشأن حماية الأدلة والسجلات المتعلقة بمراكز الاحتجاز السابقة والحالية، ومنع إتلافها أو العبث بها قبل فحصها من الجهات المختصة.

إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي:

1. دعم الجهود الرامية إلى كشف مصير المختفين قسريًا ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب في سوريا.
2. دعم برامج الإصلاح القضائي والمؤسسي، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المختصة بحماية حقوق المحتجزين ومنع التعذيب.
3. دعم المنظمات السورية المتخصصة في توثيق حالات الاعتقال والاختفاء القسري، وتمكينها من مواصلة أعمال الرصد والتوثيق وحفظ الأدلة.
4. تجميد الأصول المرتبطة بالأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، والعمل على مصادرتها أو استردادها وفق الإجراءات القانونية، وتوجيه عائداتها إلى برامج جبر ضرر الضحايا حيثما يسمح القانون.
5. دعم برامج الرعاية النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل للناجين من الاعتقال والتعذيب، ولعائلات المختفين قسريًا.
6. دعوة الدول المضيفة للاجئين السوريين إلى الامتناع عن الترحيل القسري أو ممارسة ضغوط تؤدي إلى عودة غير طوعية، والعمل على تهيئة ظروف عودة آمنة وطوعية وكريمة وفق المعايير الدولية.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

1. إدماج النتائج والبيانات الواردة في هذا التقرير ضمن المتابعة الدورية لأوضاع حقوق الإنسان في سوريا، بما يضمن استمرار متابعة ملف الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري أمام مجلس حقوق الإنسان.
2. تقديم الدعم التقني للسلطات السورية في مجالات إصلاح منظومة الاحتجاز، ومنع التعذيب، وضمان الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة.
3. دعم برامج حماية الضحايا والشهود والمصادر، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في مجالات التوثيق والتحقيق وحفظ الأدلة.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة

1. إيلاء اهتمام خاص، في التحقيقات القادمة، لانتهاكات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري التي شهدتها المرحلة الانتقالية، بما يشمل الانتهاكات المنسوبة إلى جميع الجهات الفاعلة.
2. تضمين تقاريرها الدورية تحليلًا للتطورات المتعلقة بمصير المختفين قسريًا، والانتهاكات المرتبطة بمراكز الاحتجاز السابقة والحالية.
3. مواصلة جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، بما يعزز فرص المساءلة مستقبلًا.

إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة:

1. جمع وتحليل وحفظ الأدلة المتعلقة بحالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب الواردة في هذا التقرير، بما يضمن إمكانية استخدامها أمام الجهات القضائية المختصة.
2. تعزيز التعاون الفني وتبادل الخبرات مع المنظمات السورية العاملة في مجال التوثيق، بما يدعم إعداد ملفات قانونية تستوفي المعايير الدولية.
3. دعم تطوير معايير مشتركة لحفظ الأدلة المتعلقة بملف المعتقلين والمختفين قسريًا، بما يحافظ على سلامة السلسلة التوثيقية وإمكانية استخدامها في إجراءات قضائية مستقبلية.

إلى جميع الجهات المسيطرة على الأراضي السورية:

1. الوقف الفوري لجميع أشكال الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
2. الكشف عن أماكن وجود جميع المحتجزين، وتمكينهم من التواصل مع ذويهم ومحاميهم.
3. الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الأساسية.
4. تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المختصة من الوصول المنتظم إلى جميع أماكن الاحتجاز.
5. الالتزام الكامل بحظر التعذيب وسوء المعاملة، وضمان معاملة جميع المحتجزين بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم.

إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي:

1. وقف العمليات العسكرية التي تعرّض المدنيين أو الأعيان المدنية للخطر داخل الأراضي السورية.
2. وقف عمليات الاحتجاز التعسفية والإفراج عن جميع المحتجزين الذين لم يُفرج عنهم ولم يُعرف مصيرهم حتى الآن.
3. احترام سيادة سوريا ووحدة أراضيها وفق أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

شكر وتقدير:

تتوجه الشبكة السورية لحقوق الإنسان بالشكر إلى الضحايا والناجين، وأسر المعتقلين والمختفين قسريًا، والشهود، والنشطاء المحليين، والمصادر المجتمعية، وجميع من ساهموا في توثيق هذه الحالات أو التحقق منها. وتؤكد الشبكة أنَّ مساهماتهم كانت أساسية في إعداد هذا التقرير، مع التزامها المستمر بحماية سلامتهم، وخصوصيتهم، وكرامة الضحايا والناجين.

ملحق: عمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين والمختفين قسريًا:

منذ انطلاق عملها في عام 2011، كرّست الشبكة السورية لحقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من جهودها لتوثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا، ورصد أنماط الحرمان التعسفي من الحرية والانتهاكات المرتبطة بها، بما في ذلك التعذيب، والإخفاء القسري، والوفاة داخل مراكز الاحتجاز، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

وقد عملت الشبكة على بناء نظام توثيق إلكتروني يتيح أرشفة بيانات المعتقلين والمختفين قسريًا وتصنيفها بحسب الجنس، والعمر، والموقع الجغرافي، وتاريخ الاعتقال، والجهة المنفذة، ومكان الاحتجاز متى توافرت المعلومات، إضافة إلى تطورات الحالة، بما يشمل الإفراج أو استمرار الاحتجاز أو التحقق من الوفاة. ويشكّل هذا النظام أساسًا لتتبع أنماط الاعتقال والاختفاء القسري، وتحليل توزيعها الزماني والجغرافي، وتقديم بيانات داعمة لجهود المساءلة على المستويين الوطني والدولي.

وأولت الشبكة اهتمامًا خاصًا لتوثيق حالات اعتقال الأطفال والنساء، نظرًا لما تعكسه هذه الانتهاكات من آثار خطيرة على الفئات الأكثر هشاشة. كما وسعت قاعدة بياناتها لتشمل فئات العاملين في المجال الطبي والإعلامي والإغاثي والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المدنيين الذين تعرضوا للاعتقال بسبب نشاطهم أو عملهم.

وتصدر الشبكة تقارير دورية وخاصة توثق أنماط الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وحالات الإفراج، والتغيرات في أوضاع المحتجزين، إضافة إلى تحليلات إحصائية ورسوم بيانية تساعد الباحثين والمؤسسات الدولية ووسائل الإعلام على متابعة تطور هذا الملف وتحليل اتجاهاته.

كما ترسل الشبكة، منذ السنوات الأولى للنزاع، ملفات موثقة إلى آليات الأمم المتحدة المختصة، وفي مقدمتها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، إضافة إلى المقررين الخاصين ذوي الصلة، بعد استكمال إجراءات التحقق ووفق منهجيتها المعتمدة. وتعتمد جهات أممية ودولية وقضائية على بيانات الشبكة في ملفات متعددة تتعلق بالمساءلة وكشف الحقيقة.

ومع سقوط نظام بشار الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، دخلت الشبكة مرحلة جديدة في توثيق ملف المعتقلين والمختفين قسريًا، إذ انتقل جزء مهم من جهودها إلى متابعة التطورات المرتبطة بالمرحلة الانتقالية، ومن أبرزها:

1. توثيق حالات الاعتقال والاحتجاز التي وقعت بعد انتقال السلطة، ورصد مدى توافقها مع الضمانات القانونية والمعايير الدولية.
2. متابعة عمليات الإفراج، والتحقق من أوضاع المفرج عنهم، وتحديث قواعد البيانات بصورة مستمرة.
3. رصد عمليات الاحتجاز التي تجريها الحكومة السورية في سياق ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال فترة حكم نظام الأسد، مع توثيقها بصورة مستقلة عن حالات الاعتقال التعسفي.
4. متابعة الكشف عن مصير المختفين قسريًا، وجمع المعلومات المتعلقة بمراكز الاحتجاز السابقة والسجلات والوثائق ذات الصلة.
5. توسيع عمليات الرصد الميداني في المناطق التي أصبح الوصول إليها ممكنًا بعد التغيرات السياسية والأمنية، ومراجعة الملفات المؤجلة، وجمع شهادات جديدة وأدلة إضافية حيثما أمكن.
6. تطوير قدرات فرقها المحلية في مجالات التوثيق، وجمع الإفادات، وحماية البيانات، والتعامل الآمن مع المعلومات الحساسة، بما يعزز جودة التوثيق وإمكانية الاستفادة منه في مسارات العدالة الانتقالية والمساءلة مستقبلًا.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

info@snhr.org
www.snhr.org